**عقد إيجار**

**إنه في يوم (....) الموافق / / بين:**

* **السيد / (....)** والمقيم بــــــــــ..............................

طرف أول - مؤجر

* **السيد / (....)** والمقيم بـــــ...............................

طرف ثاني - مستأجر

**تمهيد**

يمتلك الطرف الأول كامل أرض وبناء العقار **(....)** شارع **(....)** قسم **(....)** محافظة **(....)**. وحيث أن الطرف الثاني قد رغب في استئجار **(....)** بالدور **(....)** من العقار المشار إليه، وبعد أن أقر كل من المتعاقدين بكامل أهليتهم للتعاقد، فقد تم الاتفاق على الآتي:

**البند الأول**

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**البند الثاني**

بموجب هذا العقد أجر الطرف الأول المؤجر إلى الطرف الثاني المستأجر القابل لذلك **(....)** بالدور **(....)** من العقار رقم **(....)** شارع **(....)** بقصد استعماله **(....)**.

**البند الثالث**

القيمة الإيجارية المتفق عليها هي مبلغ **(....)** جنيه و **(....)** مليم، تدفع مقدماً كل أول شهر، ويتعهد الطرف الثاني بدفع الأجرة اعتباراً من تاريخ هذا العقد ليد الطرف الأول (المالك) بالإيصال اللازم.

**البند الرابع**

مدة هذا العقد **(....)** تبدأ من تاريخ هذا العقد وتنتهي في / /، وتجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطِر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد، وذلك قبل انتهاء المدة بشهرين على الأقل.

**البند الخامس**

إذا تأخر المستأجر عن الدفع في المواعيد المحددة ولو لمدة قسط واحد، فللمالك الحق أن يُلزم المستأجر بدفع الأجرة والمصاريف الرسمية وغير الرسمية التي يلتزم بها إذا أقيمت دعوى عليه، وله أيضاً الحق في أن يفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي لهذا الفسخ وبدون إجراءات رسمية، وقد قبل المستأجر هذه الشروط.

**البند السادس**

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من باطنها أو يتنازل عن الإيجار لكل أو بعض المكان المؤجر له عن أي مدة كانت بدون الحصول على تصريح سابق وكتابي من المؤجر الذي يحق له أن يرفض ذلك. وإذا خالف المستأجر هذا الشرط، يعتبر العقد مفسوخاً فوراً بدون تنبيه أو إنذار، وللمالك الحق في إلزام المستأجر بالعطل والأضرار والمصاريف التي تترتب على ذلك.

**البند السابع**

يتعهد المستأجر باستعمال العين المؤجرة بشرط أن يراعيها كما يراعي الإنسان ماله الخاص، ولا يستعملها إلا على حسب شروط هذا العقد، وخلاف ذلك تكون هذه الإيجارة مفسوخة، ويلتزم المستأجر بالمصاريف والأضرار التي تحدث.

**البند الثامن**

أن المستأجر غير مسموح له بأي تغيير بالعين مثل هدم أو بناء أو تقسيم الغرف أو فتح شبابيك وأبواب بدون إذن كتابي وسابق من المالك، وإن تم أي شيء من ذلك يكون مُلزماً بإرجاع العين لحالتها الأصلية ومُلزماً بدفع قيمة المصاريف والأضرار. والمالك له الحق في أن ينتفع بالتحسينات والإصلاحات الناشئة من تلك الإحداثات وبدون إلزام عليه بدفع قيمتها أو بدفع مبلغ منها مهما كانت.

**البند التاسع**

جميع ما يفعله المستأجر من تنظيمات في العين المؤجرة له مثل دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه تكون مصاريفها من طرفه، ولا يُلزم المالك بشيء منها، ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها ولا إعدامها عند خروجه من العين، بل يكون متبرعاً بها للمالك، ويكون مُلزماً بعمل كل المرمات للعين مدة هذا الإيجار دون الرجوع على المالك بدفع شيء من المصاريف.

**البند العاشر**

المستأجر مُلزم بإرجاع العين المذكورة كما استلمها من المالك، ومُلزم بإصلاح كل التلف مدة سكنه ولو كان المتسبب عن ذلك أحد أفراد عائلته أو خدمه، ولا يحق له تخزين مواد مُلتهبة أو مُفرقعات بالعين، وإذا حدث يعتبر هذا العقد لاغياً.

**البند الحادي عشر**

جميع ما يحضر الساكن من منقولات أو بضائع وخلافه التي توضع بالعين هي ملكية خاصة، بحيث إذا حدث تأخير في دفع الأجرة وأقيمت عليه دعوى، فيكون للمالك الحق أيضاً في الحجز التحفظي مبدئياً.

**البند الثاني عشر**

كل ما يريد المالك إصلاحه في العقار من مرمات وخلافه في مدة هذه الإيجارة له أن يجرها بدون تضرر من الساكن، ويكون له الحق في مطالبة بأي عطل أو ضرر.

**البند الثالث عشر**

أن المستأجر لا حق له بمطالبة أضرار أو إنقاص الأجرة أو تأجيل دفعها بحجة أي عيب بالعين أو ترميمات يُلزم بها مهما امتدت مدتها، وللمستأجر أن يُكلف المالك بإجراء الإصلاحات الضرورية بشرط أن يكون متبرعاً بها للمالك، ويكون مُلزماً بعمل المرمات للعين مدة هذا الإيجار دون الرجوع على المالك بدفع شيء من المصاريف.

**البند الرابع عشر**

المالك ليس مسؤولاً نحو الساكن لا بعطل ولا خلافه مما يُنسب للساكن من أعمال الجيران أو عموم الغير أو من خلافهم مهما كان نوعها.

**البند الخامس عشر**

ثمن المياه والنور وأجرة البواب تكون على المستأجر.

**البند السادس عشر**

إذا حدث أمر مُخل بالعين المؤجرة، فللمالك الحق في إخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفوياً، وإذا رأى إجراء التحفظات اللازمة فللمالك الحق في إجرائها فوراً، وليس للمستأجر أن يتوقف أو يتعطل بأي شيء مطلقاً، وأن يطلب نفقات أو قيمة ما أجراه من نفقات أو من تنظيمات أو عطل أو أضرار.

**البند السابع عشر**

اتفق الطرفان وقبلا من الآن بدون معارضة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في مسألة ترك المستأجر للعين إذا لزم، سواء لزم لمخالفته شروط هذه الإيجارة أو لسبب مضي مدته بدون تجديد بالكتابة لمدة أخرى. أما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الإيجار أو الطلب والمصاريف وما أشبه هذا، فهذا يكون من اختصاص المحكمة المدنية المختصة بحسب القانون.

**البند الثامن عشر**

حُرر هذا العقد من نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

**المستأجر**

**المؤجر**